قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/11	1702 /ل / د1/2016م لعام 1437هـ	1437/4/21هـ الموافق 2016/1/31م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**تنفيذ امر بيع من دون إذن**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم التلاعب بمحفظتي واختراق خصوصياتي مما أدى إلى خسائر مالية وتفويت فرص الربح وذلك عن طريق رسائل بالجوال بعمليات البيع والشراء من دون علمي مع العلم أني أتداول عن طريق تداول النت، ولم أكن أعلم بخدمه الرسائل، ولم أشترك فيها من الأساس ويتم ذلك من دون علمي وعندما تأتي الرسائل لجوالي أقوم فوراً بالاتصال على المدعى عليها أبلغهم برسائل وأنها فعلاً تنفذ على محفظتي فأجد إهمال منهم لمشكلتي، مما أدى إلى تفويت الربح وإلى خسائر مالية ومعنوية ونفسية بسبب اختراق خصوصيتي، وأيضاً بسبب عدم تجاوبهم وإهمال موظفيهم لمشكلتي فهذا انتهاك لحقوقي وهذا اختصار بسيط عن المشكلة، وهنالك الكثير من التفاصيل، المستندات العمليات التي تمت من دون علمي عن طريق الرسائل من تاريخ 2013/7/8م وكانت أمر بيع لأسهم (أ) وأيضاً سهم (ب) أمر بيع على دفعتين بتاريخ 2013/7/31م، وأيضاً سهم (ج) أمر بيع بتاريخ 2013/8/15م، وأيضاً سهم (د) أمر بيع بتاريخ 2013/8/18م، وأيضاً سهم (ذ) أمر شراء بتاريخ 2013/8/18م، وتم أمر بيع لنفس السهم (ذ) ولكن غير منفذ بتاريخ 2013/8/18م، ونفس السهم (ذ) تم أمر بيع بتاريخ 2013/8/19م، وأيضاً سهم (ر) أمر بيع بتاريخ 2013/8/25م، وتم شراء سهم آخر وهو (ز) بتاريخ 2013/8/25م، والتوضيح أكثر مع المرفق الموضح بجميع التفاصيل، وأيضاً يوجد عمليه تم عليها بيع بسعر أنا حددته كوقف خسارة وتم البيع مع العلم الأدنى لسهم أكبر من قيمة البيع الذي حددته وهو سهم (س) بتاريخ 2013/7/25م، أنا عرضت سعر بيع (100.75) ريال والأدنى بـ (101)، ويوجد لدي فواتيري من قبل وبعد العمليات وتوضح بأنه لا توجد أي رسالة صادرة للمدعى عليها، وأطالب بتسجيل المكالمات التي تمت بيني وبين موظفين المدعى عليها وآخر مكالمة توضح الموقف السليم مع برنت بجميع العمليات من تاريخ 2013/7/8م إلى 2013/8/25م. الطلبات: أطالب بمبلغ لا يقل عن مائة ألف ريال عن الضرر الذي لحق بي من انتهاك حقوقي وخصوصيتي، والخسائر المالية والنفسية والمعنوية، وتفويت مجال الربح وضياع الوقت في مطالبتي بحقوقي".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالرجوع لمحفظة أسهم المدعية تبين أن لديها اشتراك في خدمة التداول عبر قناة التداول الخاصة بالرسائل القصيرة "SMS"، وأنها قامت بتفعيل هذه الخدمة بمعرفتها ولصالح هاتفها المحمول، وهو نفس الرقم المسجل لدينا لحسابها الاستثماري، من الثابت أن جميع عمليات البيع محل الدعوى منفذة عبر قناة التداول الخاصة بالرسائل القصيرة "SMS"، عمليات التداول محل الدعوى لا يمكن تنفيذها عبر قناة التداول الخاصة بالرسائل القصيرة "SMS" إلا من خلال الهاتف المحمول المسجل (المعتمد) لتلك الخدمة على وجه التحديد، ويلزمه أيضاً إدخال رقم (رمز) العميلة وكلمة السر الخاصة بها، وبحكم أن هذه البيانات والمعلومات عهدتها ويلزمها المحافظة عليها وعدم إفشائها للغير حيث لا يمكن لأحد الاطلاع عليها إلا بتفريط منها، فإن جميع التداولات محل الدعوى تعد مسؤولية العميلة المدعية وتتحمل تبعاتها. عليه وتأسيساً على ما سلف، أطلب رد الدعوى لانتفاء ما يبررها وعدم قيامها على سند صحيح من الواقع أو أحكام النظام".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرتها المدعية أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعية هل لديها مزيد بيان على ما تقدمت به في لائحة الدعوى؟ فأجابت بأنها تتمسك بما ورد في لائحة الدعوى، وقد طلبت اللجنة توضيحاً من المدعية بشأن ما ذكرته في لائحة الدعوى بشأن أمر بيع لأسهم (س) بتاريخ 2013/7/25م من أنها أدخلت الأمر بسعر (100,75) ريال لوقف الخسارة، وتم تنفيذ الأمر بالسعر المطلوب بالرغم من أن السعر الأدنى للسهم كان (101) ريال، وقد لاحظت اللجنة بناءً على لائحة المدعية أن التنفيذ تم بسعر (101,75) ريال. كذلك طلبت اللجنة من المدعية تقديم ردها على مذكرة المدعى عليها الجوابية، وسألتها اللجنة متى كان أمر بيع أسهم (أ)؟ وهل لها طلب عليه؟. واستفسرت اللجنة أيضاً منها عن الهدف من طلبها الاستماع لتسجيل المكالمات؟ فأجابت بأنها كانت تتسلم رسائل نصية عن طريق الجوال، وقامت بالاستفسار من موظفي المدعى عليها حتى تثبت للّجنة أنها لم تشترك في خدمة الرسائل وليس لديها معرفة عنها، والتسجيل الأخير الذي تطالب به يحتوي على إثبات أن موظف المدعى عليها أفادها بأنها ليس لديها أي اشتراك في خدمة البيع والشراء عن طريق الرسائل النصية، وأفادت المدعية أن أول رسالة نصية وصلتها كانت بتاريخ 2013/7/8م بخصوص بيع أسهم (أ) بسعر عرض (49.40) ريال بعدد (590) سهم، فطلبت اللجنة جواب وكيل المدعى عليها عن الدعوى، فأجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكرته الجوابية التي قدمها رداً على لائحة الدعوى، فطلبت اللجنة منه تقديم الاتفاقية الموقعة مع المدعية لتقديم خدمة التداول عبر القناة الخاصة بالرسائل النصية (SMS) أو تسجيل المكالمة الهاتفية لطلب هذه الخدمة أو غير ذلك مما يثبت اشتراك المدعية بهذه الخدمة، كذلك طلبت اللجنة من وكيل المدعى عليها كشفاً لمحفظة المدعية من تاريخ 2013/7/1م حتى تاريخ 2013/8/31م، وطلبت اللجنة من وكيل المدعى عليها الإفادة عن نتيجة شكوى المدعية التي قدمتها بتاريخ 2013/7/31م ، والشكوى الثانية بتاريخ 2013/9/2م، إذ تفيد المدعية أن موظفة تابعة للمدعى عليها طلبت منها تقديم طلب إقفال جميع قنوات التداول، الأمر الذي جعلها تتقدم بخطاب عن طريق الفاكس يحتوى على هذا الطلب، وتم الاتصال بها وأفادوها بأن العمليات التي تمت كانت عن طريق الرسائل النصية (SMS)، وقد منحت اللجنة طرفي

الدعوى مهلة لتقديم ما طلب منهما خلال مهلة قدرها عشرة أيام، وتوجهت اللجنة بسؤالها لكلا الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ فأجابا بالنفي، وبهذا اختتمت اللجنة الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعية، جاء فيها ما نصه: "من أكثر من (7) شهور واجهت مشكلة بمحفظتي، أنا أتداول بمحفظتي عن طريق النت باللاب توب فقط وكان أول الأمر مع سهم (أ)، اشتريت السهم فتركته، وبعد مدة جاءتني رسالة على جوالي بأمر بيع وكان أمر البيع بأقل من سعر مشتراي بتاريخ (2013/7/8م)، فقمت بإلغاء أمر بيع كان معروض (49,40) والكمية (590) فألغيته عن طريق محفظتي باللاب توب فكان هذا أول سهم، وبعدها أمر شراء تأتي لي رسالة مفاجأة بأمر بيع أو أمر بيع سوق، مما أدى إلى تفويت علي الربح، فأقوم بالاتصال على المدعى عليها وأخبرهم بمشكلة، فأقول أنا أشتري سهم معين فيأتي أمر بيع عن طريق رساله بجوالي، فتقول الموظفة سأبلغ المديرة، وهكذا كل ما أشتري سهم يأتي أمر برساله ببيع السهم اللي سبق وشريته يأتي أمر برساله بجوالي ببيعها، فأنا شريت سهم (ب) بتاريخ 2013/7/31م بسعر (80.50) والكمية (370) فنفذ الشراء لي فإذا رسالة بيع سهم (ب) بسعر السوق بكميه (160)، وأمر آخر بيع بسعر (80.25) والكمية (210) مما سبب لي تفويت الربح بسهم (ب) بذلك اليوم لأنه حقق السهم ربح في ذلك اليوم، فطبعاً قمت بالاتصال على المدعى عليها وأخبرهم بمشكلتي ولكن لم أجد تجاوب مع مشكلتي جيداً، وطلبت منهم برفع طلب لي وأعطوني رقم الطلب، فأتصل علي المدعى عليها فطلبت منهم بإعطائي رقم للإدارة كي أستطيع الوصول إلى حل المشكلة، ولكن لم يتعاون معي ولم يتم الرد على طلبي وكنت في ذلك الوقت مسافرة، ولم أكن بالرياض كي أستطيع الوصول إليهم فبعده سهم (ب) وسبق ذكرت تفاصيله، وبعده أنا شريت سهم (ر) فتم إلغاء الشراء عن طريق رساله أتت بجوالي فاتصلت على المدعى عليها أخبرهم بذلك، وأيضاً لم يتعاون معي وهنالك أكثر من عملية بيع أو شراء بدون علمي، وهي تأتي لي على رسائل لجوالي وتأتي لي رسائل على صيغة يوجد خطأ لا تمتلك أسهم كافيه لإتمام هذه العملية فكان عددها رسالتين، وأيضاً تأتي لي رساله بصيغة أخرى وهي يوجد خطأ لا يوجد رصيد كافي لإتمام العملية، وكان عددها (27) رسالة، وأيضاً شريت سهم (ج) بتاريخ (2013/8/13م) بسعر (14.70) والكمية (2300) فبعده بيومين بتاريخ 2013/8/15م ببيع السهم بدون علمي، أيضاً بسعر السوق وكان السعر (14.65) وبنفس الكمية وكان تأتي رسالة بأمر البيع لجوالي، وأيضاً شريت أنا سهم (د) بتاريخ 2013/8/15م بسعر (10,45) والكمية (500) سهم فأيضاً بعد يومين تفاجأت برساله فيها أمر بيع سوق للسهم بدون علمي بتاريخ (2013/8/18م)، وأيضاً بنفس اليوم شراء لي سهم بدون علمي بسهم (ذ) بسعر (53) وكانت الكمية (661) وتأتي لي رسالة بأمر الشراء فاتصل عليهم مراراً، وغير ذلك تم بيع (ذ) بخسارة بتاريخ (2013/8/19م) وكان بيع سوق مما أدى إلى خسارة لي وأتصل عليهم ولم يتجاوبون مع المشكلة لدي، وقمت أنا بشراء سهم (ر) بتاريخ (2013/8/20م) بسعر (26.20) والكمية (1000) سهم، فتفاجأت بعد خمس أيام برسالة بجوالي على أمر بيع سهم (ر) أمر سوق وبخسارة وكان السعر (25.50) بتاريخ (2013/8/25م)، وأيضاً بشراء بدون علمي في نفس اليوم سهم (ز) بسعر (66) وكانت الكمية (475) وإغلاق بنفس اليوم بأقل من سعر القيمة الذي تم الشراء بها بدون علمي، مع العلم بأنني أتداول عن طريق النت بموقع المدعى عليها باللاب توب ولم أستخدم جوالي ولم أرسل أي رسالة لهم ولا أعلم بوجود خدمه

رسائل، فعند وصولي للرياض توجهت لمقر مركز المدعى عليها وأبلغتهم بمشكلتي وبأني أتصل عليهم ولم يقوموا بحل المشكلة، فتفاجأت بأنهم أقفلوا رقم الطلب الأول المذكور أعلاه وهم لم يحلوا المشكلة، فقالت لي مديرة المركز أن أكتب خطاب بإقفال جميع القنوات لكي يحلو المشكلة ويعرفوا أين الخلل، فقمت بكتابة الخطاب وهي أرسلته بالفاكس إلى الإدارة، في نفس اليوم اتصلوا علي وأبلغوني بأنهم أغلقوا جميع القنوات بهذا أنا لا أستطيع البيع أو الشراء، فأخبرني الموظف بأن المشكلة هي خدمة رسائل يتم البيع أو الشراء عن طريق الجوال، وأبلغته أني لم أعلم من الأساس أنه يوجد هذه الخدمة فبذلك لم أشترك فيها فكيف تم ذلك وأنا لم أعلم، وقلت له إني أتصل على مركز المدعى عليها وأخبرهم برسالة تأتي لجوالي ببيع أو شراء بدون علمي لماذا لم يخبروني بأن هذا خدمة بالجوال كان الحلّ الموضوع بأقل الخسائر، فكيف أعلم بوجود هذه الخدمة إذا لم يخبروني بها؟ فأنا أتصل على الموظفة وأيضاً المديرة ولم يخبروني بخدمة الجوال وأنها عن طريق اشتراك وأنا لم أشترك فيها ويوجد تسجيل بمكالمات لديهم، فتم رفع طلب ثاني، فاكتشفوا أن المشكلة بخدمه اشتراك رسائل وآخر عمليتين وهي بيع سهم (ر) وشراء سهم (ز)، فقالوا عن طريق تطبيق، فهل هذا يعقل يتم شراء وبيع أسهم لي بدون علمي مرة يقولون عن طريق خدمة رسائل جوال ومرة عن طريق تطبيق فتكبدت الكثير من الخسائر. فأطلب منكم التحقيق بالأمر وطلب برنت وتسجيل المكالمات بيني وبينهم لكي يثبت الحق، مع العلم أتصل علي موظف المدعى عليها في خلال شهر نوفمبر وكان آخر اتصال بينا وأخبرني الموظف بأني فعلاً لم اشترك بخدمه الرسائل وهذا يعتبر اعتراف بأني لم أشترك بخدمة الرسائل ولهذا لم يقدموا لي أي اعتذار أو تعويض لخسارتي التي بسبب إهمالهم وعدم القيام بواجبهم، فأطالب بتعويض عن كل الخسائر التي خسرتها مع العلم أنهم باعوا لي سهم مما سبب تفويت الربح، وأيضاً باعوا أكثر من سهم بخسارة وشراء أسهم وكان آخرها سهم (ز) بسعر (66) وإغلاق بأقل من ذلك، وأيضاً نزل السهم بعدها وأيضا نزل نسبتين تحت فتكبدت الخسائر فلولا اهمالهم ما كان تكبدت الخسائر، فأطالب منهم بتعويض عن تفويت الربح، وأيضاً أطالب بتعويض عن جميع الخسائر التي سببوها، وأيضاً أطالب بتعويضي على انتهاك خصوصيتي وتلاعب بالمحفظة، وأيضاً أطالب بتعويضي عن الوقت الذي خسرته في مراجعتي، وأيضاً أطالب بتعويض عن اهمالهم مشكلتي وأطالب بتعويض عن ما كنت أعانيه مالياً ومعنوياً ونفسياً بسببهم وإهمال اتصالاتي وإهمال الموظفين بشرح المشكلة من الأساس ومن البداية مع العلم أني لم أعلم بوجود خدمة الرسائل بجوالي ولم أشترك فيها من الأساس ولا يوجد لي تطبيق بجوالي وأنا أتداول عن طريق تداول المدعى عليها بالنت باللاب توب فقط، فأرجو منكم التحقيق في ذلك في أي أمر بيع أو شراء عن رسائل أو تطبيق لم يكون عن طريقي والدليل بأن أي رساله تأتي لي أقوم أنا بالاتصال عليهم وفواتيري التي قدمتها لكم تثبت بأن لم أرسل أي رساله لـ... أو يثبت أن لدي خدمة الرسائل، وأطالب أيضاً بأن يقدموا لي وثيقة موقعه من قبلي على ذلك".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعية وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بالآتي: 1) الاتفاقية الموقعة مع المدعية لتقديم خدمة التداول عبر القناة الخاصة بالرسائل النصية (SMS)، أو تسجيل المكالمة الهاتفية لطلب هذه الخدمة أو غير ذلك مما يثبت اشتراك المدعية بهذه الخدمة (مرفق لكم الإثبات لبداية الاشتراك والذى تم في تاريخ 2013/5/16م ونهاية الاشتراك في 2014/5/11م لمدة عام)، ثم بناءً علي طلب العميلة، تم إيقاف الخدمة في 2013/8/28م، مرفق لكم طريقة الاشتراك في هذه الخدمة والتي

يتضح من خلال خطواتها أنه لا يمكن الاشتراك الا بعد الموافقة علي الشروط والاحكام الخاصة بهذه الخدمة. 2) كشف لمحفظة المدعي من تاريخ 2013/7/1م إلى 2013/8/31م. 3) الإفادة عن نتيجة شكوي المدعية التي قدمتها بتاريخ 2013/7/31م والشكوى الثانية بتاريخ 2013/9/2م. النتيجة أنه تم دمج الشكوى الأولي بالثانية (مرفق تسجيل صوتي تم الإجابة عليها من خلال هذه المكالمة)، ونفيد سعادتكم أن جميع طلباتكم تم ارفاقها بالبريد الاليكتروني وإرسالها لكم بتاريخ 2014/2/6م الموافق 1435/4/5هـ، ولم نتلقى رداً أو إجابة حيال ذلك".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمرة في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقات أوراق مالية عن طريق خدمة التداول عبر القناة الخاصة بالرسائل النصية (SMS) من دون طلب، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بنظر اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما لديهما من أقوال ودفوع، وتقديم الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، فقد ثبت للّجنة تنفيذ أوامر شراء وبيع عن طريق خدمة التداول عبر القناة الخاصة بالرسائل النصية (SMS) من دون طلب من المدعية وذلك من تاريخ 2013/7/8م إلى تاريخ 2013/8/25م تمثلت في الآتي:

1. بيع (370) سهم من أسهم شركة (ب) بتاريخ 2013/7/31م بقيمة إجمالية قدرها (29,796,10) ريال. 2- بيع (2300) سهم من أسهم (ج) بتاريخ 2013/8/15م بقيمة إجمالية قدرها (33,695,00) ريال. 3- بيع (500) سهم من أسهم (د) بتاريخ 2013/8/18م بقيمة إجمالية قدرها (22,750,00) ريال. 4- شراء (661) سهم من أسهم (ذ) بتاريخ 2013/8/18م بقيمة إجمالية قدرها (35,033,00) ريال. 5-بيع (661) سهم من أسهم (ذ) بتاريخ 2013/8/19م بقيمة إجمالية قدرها (34,207,00) ريال. 6- بيع (1000) سهم من أسهم (ر) بتاريخ 2013/8/25م بقيمة إجمالية قدرها (25,500,00) ريال. 7- بيع (475) سهم من أسهم (ز) بتاريخ 2013/8/25م بقيمة إجمالية قدرها (31,350,00) ريال. وقد طالبت المدعية بالتعويض عن الضرر الواقع عليها من جراء تلك العمليات.

وحيث لم تقدم المدعى عليها المستند الذى يثبت اشتراك المدعية بتلك الخدمة وصدور أوامر البيع والشراء المذكورة أعلاه منها.

وحيث إن القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول تنص على أنه: "بالنسبة للحسابات غير المفوضة يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا

بموجب توجيه العميل له . وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل . لا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو لأمواله بدون تفويض من العميل ".

وحيث إن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً لها في مجال الأوراق المالية، يجب عليها التنفيذ بأفضل الشروط، فإنها تكون مسؤولة عن ما ترتب على تصرفها الخاطئ بالتعامل بيعاً وشراءً على محفظة المدعية، إذ لم تقدم المدعى عليها ما يثبت صدور تلك الأوامر من المدعية، أو موافقتها عليها، مما يرتب عليها المسؤولية عن هذه التصرفات بتعويض المدعية.

وحيث يحق للّجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض وفقاً لما يلي:

أولاً: التعويض عن البيع من دون إذن من المدعية، يكون التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه بدون إذن وإيداع مبلغ البيع في محفظة المدعية باحتساب متوسط سعره ابتداءً من تاريخ تصرف المدعى عليها بالبيع حتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة، وهو التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق في طلب حقه، إضافة إلى أنه التاريخ الذي اعتد به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له. ويتم احتساب متوسط سعر السهم بالرجوع إلى متوسط سعره لكل يوم واقع بين اليوم الذي تصرفت فيه المدعى عليها واليوم الذي تقدمت فيه المدعية بدعواها، وجمع متوسط كل الأيام وقسمته على عددها، ليتحصل المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة وبضرب متوسط سعر السهم في عدد الأسهم المبيعة من دون إذن وحسم المبلغ المضاف إلى حساب المدعية من ناتج عملية البيع يتحصل مبلغ التعويض.

وفي الأخذ بمتوسط سعر السهم مراعاة للاحتمالات المقابلة لتصرف المدعية بالأسهم محل النزاع، ولتذبذب سعر السهم صعوداً ونزولاً خلال تلك الفترة، مما يدل على أن في الأخذ بمتوسط سعر السهم فيه تحقيق للعدالة، لذا فإن التعويض يكون على النحو التالي:

1. سهم شركة (ج): حيث إن عدد الأسهم المبيعة من دون إذن من المدعية هي (2300) سهم ومتوسط سعر السهم خلال الفترة من 2013/8/15م حتى تاريخ 2013/12/2م هو (14.80) ريالاً، وبضرب عدد الأسهم محل النزاع في متوسط سعر السهم (2300×14/80) يكون المبلغ (34,040,00) ريالا، وبحسم ما أضيف إلى حساب المدعي وهو مبلغ (33,695,00) ريال، يكون الناتج (345.00) ريال، فيكون التعويض بالفرق مضافاً إليه قيمة العمولة وقدرها (40.43) والمخصومة من المدعية نتيجة إجراء العمليات التي تعترض عليها بحيث يكون الإجمالي مبلغ قدره (385.43) ريالاً.

2. سهم شركة (ب): حيث إن عدد الأسهم المبيعة من دون إذن من المدعية هي (370) سهم ومتوسط سعر السهم خلال الفترة من 2013/7/31م حتى تاريخ 2013/12/2م هو (63.84) ريالاً، وبضرب عدد الأسهم محل النزاع في متوسط سعر السهم (370×63.84) يكون المبلغ (23,620,80) ريالا، وبحسم ما أضيف إلى حساب المدعية وهو مبلغ (29,796,10) ريال، فتكون القيمة الفعلية لبيع الأسهم أعلى من القيمة بحسب متوسط سعر الأسهم خلال الفترة بمقدار 6,175.30 ريال، وبذلك لا يوجد تعويض.

3. سهم (د): حيث إن عدد الأسهم المبيعة من دون إذن من المدعية هي (500) سهم ومتوسط سعر السهم خلال الفترة من 2013/8/18م حتى تاريخ 2013/12/2م هو (37.89) ريالاً، وبضرب عدد الأسهم محل النزاع في متوسط سعر السهم (500×37.89) يكون المبلغ (18,945.00) ريالا، وبحسم ما أضيف إلى حساب المدعي وهو مبلغ (22,750,00) ريال، فتكون القيمة الفعلية لبيع الأسهم أعلى من القيمة حسب متوسط سعر الأسهم خلال الفترة بمقدار 3,805.00 ريال، وبذلك لا يوجد تعويض.

4. سهم (ر): حيث إن عدد الأسهم المبيعة من دون إذن من المدعية هي (1000) سهم ومتوسط سعر السهم خلال الفترة من 2013/8/25م حتى تاريخ 2013/12/2م هو (22.86) ريالاً، وبضرب عدد الأسهم محل النزاع في متوسط سعر السهم (1000×22.86) يكون المبلغ (22,860.00) ريالا، وبحسم ما أضيف إلى حساب المدعي وهو مبلغ (25,500,00) ريال، فتكون القيمة الفعلية لبيع الأسهم أعلى من القيمة حسب متوسط سعر الأسهم خلال الفترة بمقدار 2,640,00 ريال، وبذلك لا يوجد تعويض.

5. سهم (ز): حيث إن عدد الأسهم المبيعة من دون إذن من المدعية هي (475) سهم ومتوسط سعر السهم خلال الفترة من 2013/8/25م حتى تاريخ 2013/12/2م هو (56.86) ريالاً، وبضرب عدد الأسهم محل النزاع في متوسط سعر السهم (475×56.86) يكون المبلغ (27,007.88) ريالا، وبحسم ما أضيف إلى حساب المدعية وهو مبلغ (31,350,00) ريال، فتكون القيمة الفعلية لبيع الأسهم أعلى من القيمة حسب متوسط سعر الأسهم خلال الفترة بمقدار 4,342,12 ريال، وبذلك لا يوجد تعويض.

ثانياً : التعويض عن شراء أسهم ثم بيعها من دون إذن: يكون بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وعلى ذلك فيكون التعويض باحتساب الفرق بين قيمتي البيع والشراء، إضافة إلى التعويض عن الحرمان من استثمار قيمة الصفقة طوال الفترة من تاريخ الشراء حتى تاريخ ردها لحساب المدعية والتي حصلت فيها على جزء من مالها، واستمرار جزء من الضرر إلى تاريخ النطق، وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من استقطاع ثمن الأسهم محل النزاع في 2013/8/18م حتى يوم بيع الأسهم (الذي حصلت فيها المدعية على جزء من مالها) بتاريخ 2013/8/19م منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم استقطاع ثمن الأسهم، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة.

وحيث إنَّ المدعى عليها قامت بشراء (661) سهماً في سهم (ذ) وذلك بتاريخ 2013/8/18م بمبلغ قدره (35,033) ريالاً، وقامت ببيعها بتاريخ 2013/8/19م بمبلغ قدره (34,207) ريالاً أي بقيمة أقل من قيمة الشراء، لذا فإن المدعية تعوض بالفرق بين القيمتين وهو مبلغ (826,25) ريالاً.

أما التعويض عن الحرمان من استثمار قيمة الصفقة طوال الفترة من تاريخ الشراء حتى تاريخ ردها لحساب المدعية فيكون كالتالي:

أ-التعويض عن الحرمان من استثمار قيمة صفقة الشراء بدون طلب:

حيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ الشراء في 2013/8/18م حتى تاريخ البيع في 2013/8/19م كانت (8,213,46) نقطة وذلك في يوم 2013/8/19م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم استقطاع ثمن الأسهم في 2013/8/18م كانت (8,113,68) نقطة، فيكون الفرق بين الإغلاقين (99,78) نقطة ونسبة التغير (1,23%)، وبضرب هذه النسبة في ثمن الأسهم وهو (35,033) ريالا، يكون الناتج (430,83) ريالاً.

ب-التعويض عن الحرمان من استثمار الجزء المتبقي من قيمة الصفقة الذي لم يردّ إلى حساب المدعية: حيث إنه بقي من قيمة الصفقة المردودة مبلغ (826,25) ريالاً يمثل الفارق بين قيمة بيع الأسهم وقيمة الشراء من دون إذن التي لم تردها المدعى عليها إلى المدعية حتى الآن، لذا فإن التعويض عنها يكون بالنظر إلى مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ 2013/8/19م وحتى تاريخ النطق بالقرار منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في تاريخ 2013/8/19م (يوم استقطاع ثمن الأسهم)، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المشار إليها كانت هي (11,159,50) نقطة وذلك في يوم 2014/9/9م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2013/8/18م (8,104,91) نقطة، فيكون الفرق بين الإغلاقين (3,054,59) و نسبة التغير (37,69%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (828,25) ريالا يكون الناتج (311,41) ريالاً.

وبالتالي فإن إجمالي مبالغ التعويض هي (1.953.92) ريالاً.

أما ما قررته المدعية من قيامها بإدخال أمر بيع لأسهم (س) بتاريخ 2013/7/25م بسعر (100.75) ريال لوقف خسارتها وتنفيذ المدعى عليها له بالرغم من أن السعر الأدنى للسهم كان (101) ريال، فقد ثبت للّجنة من خطاب (تداول) إدخال المدعية للأمر بسعر 100.75 ريال لـ (280) سهما وتنفيذه ولكن تم تنفيذ الأمر بسعر 101.75 ريال، أي أن سعر التنفيذ كان أعلى من سعر البيع الذى عرضته المدعية، وبذلك لا يوجد أي تعويض.

وأما بشأن طلبها التعويض عن بيع سهم (أ) من دون طلب منها، فقد ثبت للجنة أن أمر البيع المعترض عليه كان بتاريخ 2013/7/8م بـ (560) سهماً وتم إلغاؤه في نفس اليوم ولم يتم تنفيذه عن طريق خدمة التداول عبر القناة الخاصة بالرسائل النصية (SMS)، وبالتالي لا تستحق التعويض عنه.

أما فيما يتعلق بدفع المدعى عليها في ما قدمته على أنه إثبات لبداية الاشتراك والذى تم في تاريخ 2013/5/16م ونهايته في 2014/5/11م لمدة عام، ثم أنه بناءً على طلب العميلة (المدعية) تم إيقاف الخدمة في 2013/8/28م، فإنه باطلاع اللجنة على الأوراق المقدمة لم يتبين لها أنها اشتملت على توقيع المدعية بالموافقة، الأمر الذي يتعين معه رد هذا الدفع.

أما بشأن مطالبة المدعية بالتعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية، فلم تقدم المدعية ما يثبت طبيعة ذلك الضرر.

وأما ما قدَّرته المدعية من تعويضات بمبلغ لا يقل عن مائة ألف ريال، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقها في القدر الذي تدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره (44.901.37) أربعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وريال وسبع وثلاثون هللة.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن ترفع (475) سهماً من أسهم (ز) من محفظة المدعية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.